[175] فهو تلخيص لكلام ابن عبد البر الذي ساقه بلا اسناد في الاستيعاب، وقد علمت بطلانه آنفا ببيان، فيظهر منه كل عر وعار وذم وعاب، ويسوق لصاحبه أوهى التبار، والتبار، ولقد حرف فيه أبن الأثير تحريفا بينا كتمانا لبعض عيب امامه، وذلك أن عبد البر أورد في سياقه أن عمر، والعياذ باﷲ قد ضوع يده على ساقها، وابن الأثير أستحي أن يذكره بهذه الصراحة فبدلها بقوله، ووضع يده عليها، ولكن هذا التغيير والتبديل لا يستر شناعة فعل امامه الضليل، بل يجعل كيد الكائدين في تضليل. وهذا الكلام منا على سبيل الالزام والافحام، وإلا فقد علمت بما ذكرنا مرة بعد مرة، ان كل ما ذكروه بهذا الباب بهت وكذاب، ومعاذ اﷲ أن يصححه ذو مسكة من ذوي الألباب. ومن العجائب أن ابن الأثير قد ذكر في آخر هذا السياق الذي أخذه من كتاب الاستيعاب أن عمر طلب الترفيه من المهاجرين الذين كانوا يجلسون في الروضة فرفئوه، وهذا من أنكر الشنائع، والطوام التي لاتخفي شناعتها على الخواص والعوام، قد سبق في باب ابطال كلام ابن سعد البصري صاحب الطبقات ما يدلك على أن هذا الترفيه كانت من رسوم الجاهلية، وقد نهى عنها رسول اﷲ (ص)، فكيف ساغ لابن الأثير أن ينسب طلبها الى أمامه إبن الخطاب ويذكر صدورها من كبار المهاجرين من الأصحاب. ومن أعجب العجائب إن إبن الأثير قد روى بنفسه حديث النهي عن الترفيه، في كتابه هذا أعني - أسد الغابة - حيث قال في ترجمة عقيل بن أبي طالب (ع) مانصه: أخبرنا عبد الوهاب بن هبة اﷲ بن أبي حبة، باسناده عن عبد اﷲ بن احمد قال: حدثني أبي حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد اﷲ عن عبد اﷲ بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا فقلنا له بالرفاه والبنين فقال: مه لا تقولوا ذلك، فان النبي (ص) نهى عن ذلك وقال: قولوا بارك اﷲ لك وبارك عليك، وبارك اﷲ لك

---